الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٤٠

الفهرس

		صفحه
قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦	قانون معدل لقانون تنظيم الميزانية العامة	١٤٥٥
قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنه ١٩٦٦	قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية	١٤٥٦
قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦	قانون مناطق الانشاءات خارج حدود مناطق البلديات	١٤٥٧
قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٦	قانون معدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية	١٤٥٩
قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٦	قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة	١٤٦٠
قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٦	قانون معدل لقانون البلديات	١٤٦١
قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦	قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه	١٤٦٢
قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٦	قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت	١٤٦٣
نظـــام رقـــم (٨٣)لسنة ١٩٦٦	نظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية	١٤٦٤
نظـــام رقـــم (٨٤) لسنة ١٩٦٦	نظام اللوازم لدائرة المخابرات العامة	١٤٦٦
نظـــام رقـــم (٨٥) لسنة ١٩٦٦	النظام المالي لدائرة المخابرات العامة	١٤٦٧
نظـــام رقـــم (٨٦) لسنة ١٩٦٦	نظام موظفي آمانة العاصمة	١٤٦٨
نظـــام رقـــم (٨٧) لسنة ١٩٦٦	نظام معدل لنظام النقل على الطرق	١٤٧٠
نظـــام رقـــم (٢) لسنة ١٩٦٦	نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (٣) لسنة ١٩٦٦	١٤٧١
النظام الداخلي لنقابة المهندسين الزراعيين		١٤٧٢

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

اســم الظنين	المحكمــة	نوع الجرم	مدة الحبس	تاريخـــه	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
غازي عايد هارون	صلح الكرك	ســير		١٩٦٦/١/٣٠	٢٥٠	٥
احمد محمود ابراهيم	"	"		١٩٦٦/٣/٢٠	٢٥٠	٥
محمد عبد الجابر عثمان	"	"		١٩٦٥/١٢/٣٠	٥٠٠	١٠
عبد الرحمن محمد ابو ركب	"	"		٢٦ منه	٢٥٠	٥
جبران سليم البريشي	"	"		"	٢٥٠	٥
احمد محمد احمد	"	"		"	٢٥٠	٥
نمر سليم نتشه	"	"		"	٢٥٠	٥
عبد الله عبد الجليل	"	"		١٩ منه	٢٥٠	٥
اسعد جميل غلايني	"	"		"	٢٥٠	٥
نايل سالم اسعد	"	"		١٢ منه	٢٥٠	٥
سليم جريس المدانات	"	"		"	٥٠٠	١٠
حامد خلوى جويحان	"	"		"	٥٠٠	١٠
محمد غازي الزير	"	"		"	٢٥٠	٥
خلف عيسى سليمان	"	"		"	٥٠٠	١٠
محمد حسين سليم	"	"		"	٥٠٠	١٠
عدنان محمد	"	"		١٩٦٦/١١/٢٢	٢٥٠	٥
يوسف عطا الله	"	"		"	٢٥٠	٥
امين علي ثنيان	"	"		"	٢٥٠	٥
فتحي راشد فتح الله	"	"		"	٢٥٠	٥
سالم رمضان الخرطي	"	"		"	٢٥٠	٥
عمر عبد الحميد الرواجفه	"	"		١٩٦٥/١٢/١٩	٥٠٠	١٠
اميل سعد خلف	"	"		١٩٦٥/١٠/٢٤	٢٥٠	٥
رياض محمود علي	"	"		١٧ منه	٢٥٠	٥
فواز حسن حرب	"	"		"	٢٥٠	٥
خليل عبد الغني رسول	"	"		"	٢٥٠	٥
بطرس يعقوب حداد	"	"	اسبوعين	٣ منه	٦٠٠	١٠
احمد محمد موسى الصغير	"	"		١٩٦٥/٩/١٩	٢٥٠	٥
يونس عبد الله جوده	"	"		١٩٦٥/١٢/٢٧	٢٥٠	٥
اسماعيل محمود عبد القادر	"	"			٢٥٠	٥
كربيت يعقوب مالوسيان	"	"		١٩٦٥/٩/١٩	٢٥٠	٥



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٧/١٩٦٦ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تنظيم الميزانية العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم الميزانية العامة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

٤ – (يؤلف مجلس استشاري من وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ونائب رئيس مجلس الاعمار لابداء رأيه في تقدير الواردات والنفقات والرسوم والضرائب وبالسياسة العامة للميزانية) .

١٩٦٦/٧/٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء وزير الدفاع
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
نصوحي كمال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامة
يحيي الخطيب

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
نصوحي كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٧/٦٦

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور –على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الأردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٧/٩ .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (١٩) : –

يجري تعيين الرواتب والعلاوات وعلاوات غلاء المعيشة والزيادات السنوية للضباط في القوات المسلحة الاردنية بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية وتسري احكام هذه الانظمة على ضباط الامن العام وضباط المخابرات العامة وذلك على الرغم مما جاء في اي تشريع آخر .

١٩٦٦/٧/٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلديه والقروية

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك
ووزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامه
يحيي الخطيب

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
نصوحي كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للماده (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٩

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦

قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

١ – الوزير او الوزاره   وزير ووزارة الداخليةللشؤون البلدية والقروية

٢ – مناطق الانشاءات   المناطق التي يعلن وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية في الجريدة الرسمية شمولها بهذا القانون مع بيان حدودها واوصافها .

٣ – الانشاءات   اية ابنية مقامة من الحجر او الاسمنت او الخشب او الزينكو او الطين او اللبن او التنك او اية مادة اخرى او اى حائط او جدار او سياج .

٤ – مالكو الانشاءات   مالك الانشاءات المسجل او المعروف واى شريك في ملكيتها او متولي الوقف او الوصي او القيم او الشخص الذى يتقاضى بدل ايجارها ولو لحساب غيره .

المادة ٣ – للوزير ان يعلن في الجريدة الرسمية اية مناطق او اى جزء منها مناطق انشاءات كما وان له ان يطلب في ذلك الاعلان من مالكي الانشاءات القيام باى عمل او اعمال تتعلق بتلك الانشاءات او بالارض المحيطة بها يراها ضرورية من اجل تنظيمها وتجميلها ضمن المدة التي يحددها المالك .

المادة ٤ – اذا تخلف اى مالك انشاءات عن تنفيذ ما طلب منه بمقتضى الماده السابقة ضمن المدة المضروبة وعلى وجه يوافق عليه المهندس المسؤول في الوزارة ، تتولى الوزارة اجراء ذلك العمل او الاعمال وتحصل النفقات من المالك بالطريقة التي تحصل بها الاموال الاميرية . وتكون الشهادة التي تصدرها الوزارة بتوقيع الوزير بالنسبة لمقدار هذه النفقات غير خاضعة للطعن :

المادة ٥ – بالاضافة لما ورد في المادةالسابقة يعاقب كل مالك خالف احكام هذا القانون بالحبس مدة شهر او بالغرامة حتى خمسين دينارا او بكلتا هاتين العقوبتين ويشترط في ذلك ان توقف الملاحقة الجزائية او يجرى اسقاط دعوى الحق العام اذا كان التخلف عن القيام بمتطلبات الاعلان خلال المدة المبينة فيه ناشئا عن اى سبب من الاسباب التالية :–

أ – غياب المالك عن المملكة بصورة مستمره لمدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

ب – عدم اقتدار المالك ماليا بشهادة من المحافظ تثبت ذلك وفي هذه الحالة يجوز للمحافظ المختص بامر خطي يصدره ان يعفي المالك من دفع جميع او بعض النفقات المترتبة عليه وفق ما هو مبين في المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة ٦ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يضع الانظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٧/١٩   الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة **عبد الوهاب المجالي**	وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة **عز الدين المفتي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة **وصفي التل**
وزير الصحة **احمد ابو قورة**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صالح برقان**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**
وزير المواصلات / ميناء طيران سكك وزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة **سعيد الدجاني**	وزير الاشغال العامة **يحي الخطيب**	وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام بالوكالة **ذوقان الهنداوي**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **محمد طوقان**	وزير الانشاء والتعمير **نصفت كمال**	وزير الزراعة **اسماعيل حجازي**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٣
نصادق . . بمقتضى المادة (٣١) من الدستور . على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :ــ

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسيه

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :ــ
جـ ــ على الرغم مما ورد في الفقرتين السابقتين يجب على كل مهندس يتقدم بطلب اجازة بتعاطي المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية لاول مرة ان يقبل الخدمة في الحكومة او القوات المسلحة او الامن العام او البلديات او المؤسسات العامـة اذا كلف بذلك في المكان الذي يعينه المرجع المختص بالتعيين وبالراتب او الاجر المقرر لمدة سنتين فاذا استنكف عن القبول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه التكليف جاز لوزير الاشغال العامة ان يرفض الاجازة ويكون قرار الوزير بهذا الشأن غير قابل للطعن .

١٩٦٦/٧/٢٣

الحسن بن طلال

وزير الداخليـة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير الماليـة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالـة
وصفي التل

وزير الصحـة
احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخليـة للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات/ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

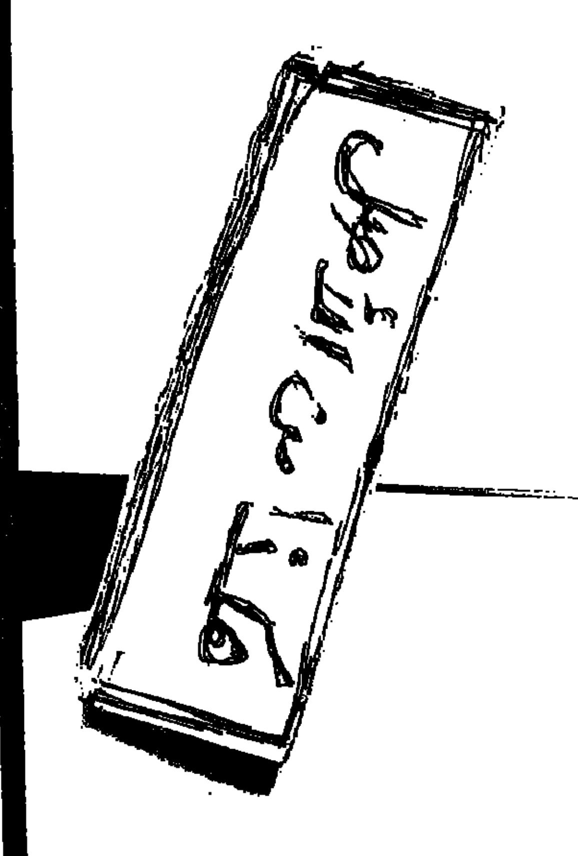
وزير الاشغال العامـة
يحيى الخطيب

وزير التربيـة والتعليم ووزير الاعلام بالوكالـة
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد طوقان

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعـة



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٣
نصادق- بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون الموقت الآتي ونامر باصداره ووضعـه موضـع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قـانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٦٦ ويقرأ مع القانون رقـم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (و) المضافة اليها بمقتضى القانون رقـم (١١) لسنة ١٩٦١ حسبما عدلت بالقانونين رقم (٢٤ و ٤٦) لسنة ١٩٦٣ والاستعاضة عنه بما يلي : ــ
(و ــ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وقانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ وكافة التعديلات التي طرأت عليهما) .

١٩٦٦/٧/٢٣

الحسن بن طلال

وزير الداخليـة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدليـة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزيـــر المـــالية ووزير الاقتصـاد الوطـني بالوكالة
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع ووزير الخارجيـة بالوكالـة
وصفي التل

وزيـــر الصحـــة
احمد ابو قورة

وزير الشـــؤون الاجتماعيـة والعمـــل
صالح برقـان

وزيـــر الداخليـــة للشـؤون البلـدية والقـروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات /برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزيـــر الاشغـــال العـــامة
يحيى الخطيب

وزير التربيـة والتعليـم ووزير الاعلام بالوكالـة
ذوقـان الهنـداوي

وزيـــر دولـة لشـؤون رئاســـة الـوزراء
محمد طوقان

وزيـــر الانشـــاء والتعميـــر
نصفت كمال

وزيـــر الزراعـــة
اسماعيل حجازي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٩

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ز) :-

« ز – ليس في هذا القانون ما يمنع مجلس الوزراء من اصدار انظمة مباشرة من اجل تنفيذ احكامه او ما ينشأ عنه وتعتبر جميع الانظمة الصادرة من قبل مجلس الوزراء مباشرة صحيحة وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانــون .

١٩٦٦/٧/١٩

الحسن بن طلال

وزير العدلية	وزير الماليــة	وزير الداخلية للشؤون البلديه والقروية	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	قاسم الريمــاوي	وصفي التل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٦ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه مــوضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تسوية الاراضى والمياه

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها :–

« يجوز لمستحق التعويض ان ينفذ قرار التعويض (بدائرة الاجراء) اذا ابرز شهادة من مدير الاراضي والمساحة تتضمن تعذر التنفيذ في جدول الحقوق » .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الى محكمة تسوية الاراضي الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الى قاضي التسوية الذي يختاره لسماع الاعتراض) .

١٩٦٦/٧/١٦

الحسن بن طلال

وزير المــالية	وزير العــدلية	رئيس الوزراء
عز الدين المفتي	عبد الوهاب المجالي	وصفي التل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٨

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت

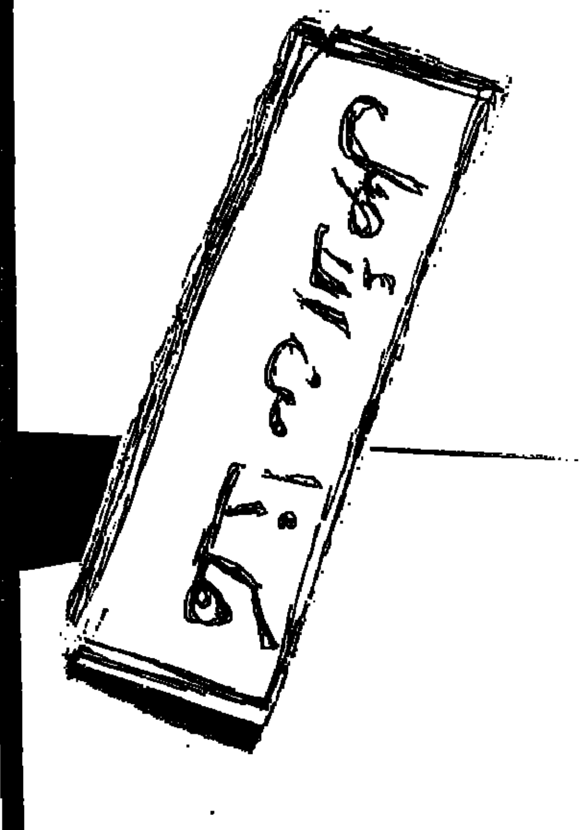
المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت لسنة ١٩٦٦) ، ويقرأ مع القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

« على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاها سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون » .

١٩٦٦/٧/١٨ — الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة عبد الوهاب المجالي	وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة عز الدين المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الصحة احمد ابو قورة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة سعيد الدجاني	وزير الاشغال العامة يحيى الخطيب	وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام بالوكالة ذوقان الهنداوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد طوقان	وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٩ .

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦

نظام كادر ضباط القوات المسلحه الاردنيه

صادر بمقتضى المادة (١٩) المعدلة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ ٩٦٦/٧/١٥ .

المادة ٢ – يطبق الكادر المرفق على ضباط القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة .

المادة ٣ – يلغى النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٥ المنشور بالعدد (١٨٤٩) من الجريدة الرسمية واي نظام او قرار آخر يتعارض مع هذا النظام .

١٩٦٦/٧/٩ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة عبدالوهاب المجالي		وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة عز الدين المفتي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
وزير الاعلام عبدالحميد شرف		وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة سعيد الدجاني	وزير الاشغال العامة يحيى الخطيب
وزير الخارجية اكرم زعيتر		وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي



كادر ضباط القوات المسلحة الأردنيـــة والأمن العام والمخابرات العامـــة

الرتبـــة	الراتب الشهري
مشـــير	١٥٠ دينـــار
فريق اول	١٣٠ دينـــار
فريـــق	١٢٥ دينـــار
لـــواء	١٢٠ دينـــار
زعـــيم	١١٠ دينـــار
عقيـــد	٠٩٥ دينـــار

الرتبـــــــــــــــة		راتب السنة الاولى د	راتب السنة الثانيـــة د	راتب السنة الثالثـــة د	راتب السنة الرابعـــة د	راتب السنة الخامســـة د	
مقـــدم		٧٢	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	
رائـــد		٦٢	٦٤	٦٦	٦٨	٧٠	
رئيس		٥٢	٥٤	٥٦	٥٨	٦٠	
ملازم اول		٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	
مـــلازم		٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	
مرشح بالخدمـــــــــــــة		٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	يستحق راتب السنة الاولى بعد مرور سنة على التحاقه بالخدمة.
تلميذ مرشـــح بالوحـــدات .	٥٠٠	٢٣					يستوفى منه بدل ارزاق .
تلميذ مرشح بالكلية الحربية ومدرســـة المرشحـــين	٥٠٠	٢٣					يستوفى منه بدل ارزاق .

نحن الحسين الطلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١) من قانون المخابرات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٦
نأمر بوضـــع النظام الاتي : —

نظام رقم(٨٤) لسنة ١٩٦٦

نظام اللوازم لدائرة المخابرات العامه

صادر بموجب المادة (١١) من قانون المخابرات العامة رقم (٢٤) لسنـــة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لدائرة المخابرات العامة لسنة ١٩٦٦) ويعمل بـــه تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يجرى شراء جميع لوازم المخابرات العامة من قبل لجان تشكل من دائرة المخابرات العامة بالاشتراك مع مندوب من ديوان المحاسبة باستثناء اللوازم المكتومة فتم عن طريق ضباط المخابرات العامة . ويقرر مدير المخابرات اللوازم المكتومة واللوازم غير المكتومة . وكافة الشؤون المتعلقة بلوازم المخابرات العامـــة تتم بالطريقة التي يقررها مدير المخابرات العامـــة ويوافق عليها رئيس الوزراء . وتعتبر كافة الاجراءات والقيود المتعلقة بها مكتومة ؛

المادة ٣ -- لمدير المخابرات العامة ان يصدر اية تعليمات ادارية يراها مناسبة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٦/٧/١٩٦٦

الحسين بن طلال

وزير الداخليـــة ووزير دولـــة لشؤون رئاســـة الـــوزراء وزيـــر العدليـــة بالوكالـــــــــة	وزيـــــر المـــالية	رئيـــــس الـــــــوزراء ووزيـــــر الـدفـــــــاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التـــل
وزيـــــــر التربيـــة والتعـــليم	وزيـــــــــر الصحـــــــــة	وزيـــــــر الشؤون الاجـتماعيـــة والعمـــل	وزير الداخليـــة للشؤون البلديـــــة والقروية
ذوقان الهنداوي		صالح برقان	
وزيـــــــر الاعـــــــلام	وزير المواصلات ميناء طيران سكك ووزير المواصلات برق وبريد بالوكالة	وزيـــــــر الاقتصـــاد الوطـــني	وزيـــــــر الاشغـــال العامـــة
عبد الحميد شرف			يحـــى الخطيب
وزير دولـــة لشـــؤون رئاســـــة الوزراء	وزيـــــــر الخـــــارجية	وزيـــــــر الانشـــــاء والتعمـــير	وزيـــــــر الزراعـــــة
	اكرم زعيتر	لصفت كمال	اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢ من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ /٧/ ١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٦

النظام المالي لدائرة المخابرات العامه

صادر بموجب المادة (١٢) من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي لدائرة المخابرات العامة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يتم جميع ما يتعلق بالشؤون المالية لدائرة المخابرات العامة بالطريقة التي يقررها المدير العام للمخابرات العامة ويوافق عليها رئيس الوزراء خطيا وتعتبر كافة الاجراءات والقيود المتعلقة بها مكتومه .

المادة ٣ — لمدير المخابرات العامة بموافقة رئيس الوزراء الخطية صلاحية تقرير كافة العلاوات التي يقررها لضباط واعضاء وضباط صف وافراد المخابرات العامة .

المادة ٤ — يجري تقدير وصرف النفقات المكتومة بالطريقة التي يقررها مدير المخابرات العامه ولا تخضع اوجه صرفها لأي طريقة من طرق المراقبة .

المادة ٥ — لمدير المخابرات العامة اصدار التعليمات الادارية التي يراها مناسبة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٦/٧/ ١٩٦٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد الدجاني

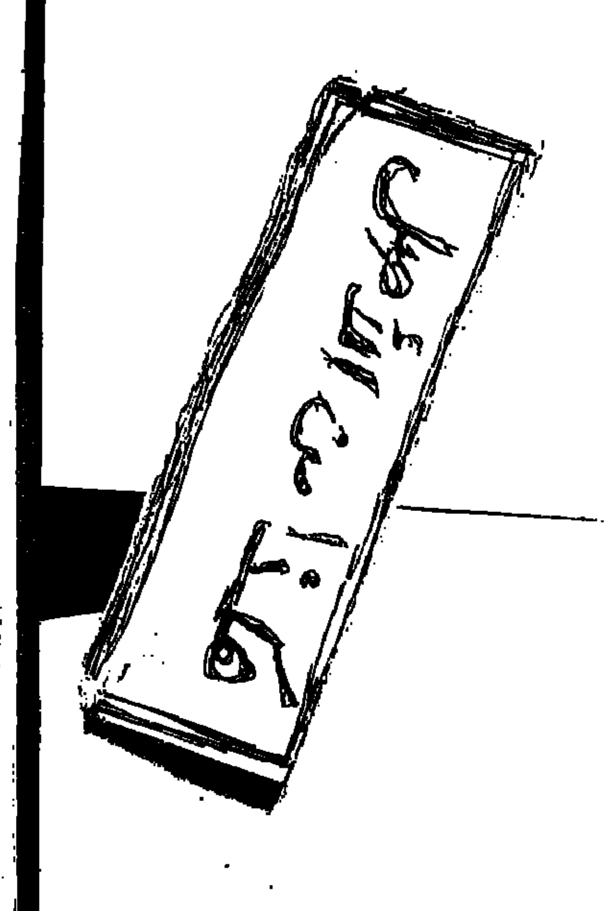
وزير الاشغال العامة
يحيى الخطيب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩ /٧/ ١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الآتي

نظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٦

نظام موظفي امانة العاصمة

صادر بمقتضى المادة ٤٣ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنه ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام موظفي امانة العاصمة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية لغايات هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك . —

تعني كلمة (المملكة) — المملكة الاردنية الهاشمية.

وتعني كلمة (الحكومة) — حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٦ الامانة .

« « (الامانة) — آمانة العاصمة .

وتعني كلمة (المجلس) — مجلس الامانة .

وتعني كلمة (الوزير) — حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٦ امين العاصمة .

وتعني كلمة (الموظف) — حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٦ الموظف المعين او الذي يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة داخلة في ملاك الامانة بموجب الميزانية المصادق عليها والمعمول بها .

وتعني كلمة (االجنة) — حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية لسنة ٩٦٦ اللجنة التي تؤلفها الامانة بقرار من المجلس لتكون مسؤولة عن تنسيب تعيين وترفيع جميع موظفي الامانة المصنفين باستثناء الترفيع الى الدرجتين الثانية والاولى حيث ان الترفيع اليهما يقرره المجلس بناء على تنسيب الامين :

وتعني كلمة (الملاك) — مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها او الرواتب المحددة لها المصادق عليها بمقتضى ميزانية الامانة ؛

وتعني عبارة (مجلس الوزراء) — حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٦ مجلس الامانة .

وتعني عبارة (الدائرة المختصة) — حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٦ الامانة :

وتعني عبارة (وكيل الوزارة) — حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٦ مساعد الامين او وكيله .

وتعني عبارة (المجلس التأديبي) — حيثما وردت في نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٦ المجلس التأديبي الذي تؤلفه الامانة بقرار من المجلس ؛

المادة ٣ – تسرى احكام هذا النظام على جميع الموظفين المدنيين العاملين في امانة العاصمة ويتقاضون رواتبهم من ميزانيتها المعمول بها على ان تقترن قرارات تعيين وترفيع وانهاء خدمات موظفي الصنف الاول بمصادقة رئيس الوزراء وان تستثنى من صدور الارادة الملكية السامية .

المادة ٤ – مع مراعاة احكام المواد السابقة واحكام نظام تقاعد موظفي البلديات رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ والتعديلات التي طرأت عليه تطبق احكام نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٦ (باستثناء الفصل الثالث منه) او اي تشريع آخر يقوم مقامه على موظفي الامانه على انه يجوز ملء الوظيفة الشاغرة من الصنف الاول بالوكالة وفقا لاحكام هذا النظام طيلة المدة التي تكون فيها شاغرة كما انه يجوز انتداب الموظف لمدة تزيد على سنة من امانة العاصمة الى المؤسسات والدوائر الحكومية واليها بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٥ – يلغى من نظام موظفي البلديات رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته جميع الاحكام التي تتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٧/٩ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير المواصلات/ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاشغال العامة
يحيي الخطيب

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام النقل على الطرق

صادر بالاستناد الى المادتين ١١٥ و ٢١٥ من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى البند (١) من الفقرة (ج) منها . –

« على ان يعفى من هذا الرسم صاحب السيارة العمومية صالون – تكسي التي تكون رخصة اقتنائها سارية المفعول ، التي تسير على غير البنزين والتي تقرر سلطة الترخيص شطبها من القيود نهائيا لعدم صلاحها اذا جرى تسجيل سيارة تكسي عمومي تسير على البنزين بدلا منها باسم صاحبها » .

يكون لصاحب السيارة المشطوبة بالاضافة الى ذلك حق استعمال رقم السيارة المشطوبة لوضعه على سيارة بنزين اخرى على انه لا يجوز اعادة تسجيل سيارة الديزل بعد ان يجرى شطبها بمقتضى احكام هذه المادة .

المادة ٣ – لا يشمل هذا التعديل السيارات المشطوبة قبل نفاذه .

١٩٦٦/٦/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبدالوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة
احمد ابو قورة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير المواصلات / ميناء طيران سكك ووزير المواصلات/برق وبريد بالوكالة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة
يحيي الخطيب

وزير الخارجية
اكرم زعيتر

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

رقم (٣) لسنة ١٩٦٣

صادر بالاستناد الى المادة ١/١٢ من قانون المؤسسة رقم ١٢ لسنة ٩٦٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي المعدل رقم (٢) لسنة ٩٦٦ ويقرأ مع نظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ /الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل بهاعتباراً من ١٩٦٦/٧/١ .

المادة ٢ – يعدل اسم وظيفة (كاتب) الواردة ضمن الوظائف المدرجـــة في البنـــد (١) الوظائف التي يتقاضى مشغلوها علاوة غلاء معيشة في الملحق رقم ٢ (أ) وسلم رواتبها على النحو التالي : -

اسم الوظيفة	الراتب الشهري	الزيادة السنوية
كاتب ناسخ ، رسام ، مراقب	(١٦ - ٣٥)	دينار واحد

المادة ٣ – تضاف وظيفة جديدة باسم ميكانيكي الى الوظائف التي لا يتقاضى مشغلوها علاوة غلاء المعيشة الواردةفي البند (٢) من الجدول المشار اليه في المادة السابقة ويكون سلم رواتبهـــا (١٥ ٢٥) ديناراً وزيادتها السنوية دينار واحد .

في ١٩٦٦/٧/١٩

مدير الاراضي والمساحة	وكيل وزارة الزراعة	نائب المدير العام وامين سر المجلس	المدير العام ورئيس المجلس
صبحي الحسن	سامي ايوب	ابراهيم كميبني	محمد عودة القرعان
عضو	عضو	عضو	وكيل نائب رئيس مجلس الاعمار
عيد الشريف	حلمي العبوشي	قاسم الهنداوي	الدكتور نجم الدين الدجاني
			عضو
			حمد الفاعور



النظام الداخلي

لنقابة المهندسين الزراعيين

صادر بمقتضى المادة (١٦) الفقرة (ب) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦

الفصل الاول

تعريفـــات

المادة ١ – يسمى هذا النظام – النظام الداخلي لنقابة المهندسين الزراعيين ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هـــذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينـــة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني عبارة (الدائرة المختصه) اية وزارة او دائرة او مؤسسة تسري عليها احكام هذا النظام .

وتعني كلمة (القانون) قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

وتعني كلمة (النقابة) نقابة المهندسين الزراعيين .

وتعني عبارة (المهندس الزراعي) الشخص الذي تنطبق عليه احكام المادة الثالثة من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

وتعني كلمة (المهنه) الهندسة الزراعية .

وتعني كلمة (العضو) المهندس الزراعي الذي يوافق مجلس النقابة عـــلى انتسابه لها والذي قام بتسديد جميع التزاماته المادية تجاه النقابة .

وتعني كلمة (المجلس) مجلس النقابة المنتخب من قبل الجمعية العامة .

الفصل الثاني

اغراض النقابة

المادة ٣ – تعمل النقابة على تحقيق الغايات التي انشئت من اجلها وهي رفع مستوى الهندسة الزراعية والمحافظة على مصالح وحقوق المهندسين الزراعيين وبث روح الاخاء والتعاون بينهم والعمل على تنمية شؤونهم العلمية والادبية والمادية بكافة الوسائل المشروعة وذلك على الشكل التالي . –

أ – العمل على توثيق وتنمية روح التعاون والاخاء بين اعضاء النقابة وتنظيم العلاقات بينهم وازالة اي خلاف يقـــع بسبب ممارسة المهنـــة بين المهندسين الزراعيين مـــن جهة والدوائر والمؤسسات والاشخاص من جهة ثانية .

ب – العمل عـلى ان تكون النقابة حلقة اتصال بين اعضائها مـن جهة وبين اصحاب الاعمال والدوائر المختصة من جهة ثانية .

ج – السعي لايجاد العمل للاعضاء المنتسبين للنقابة بما يتناسب ومؤهلاتهم .

د – دراسة احوال وظروف ومرتبات وساعات العمل للاعضاء والعمل على تحسين احوالهم الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن مصالحهم بالطرق المشروعة .

هـ – حماية الاعضاء والدفاع عنهم من كل غبن او ظلم او اعتداء يقع عليهم بسبب ممارسة المهنة ومـن كل ما قد يمس كرامتهم وتوكيل هيئة قضائية للاستشارات القانونية وللدفاع عن النقابة واعضائها .

و – السعي لـدى الدوائر المختصة لاعطاء حق الاولوية للمهندسين الزراعيين في استئجار او تفويض اراضي الخزينة بقصد استصلاحها واستغلالها زراعيا .

ز – التعاون مـع الدوائر المختصة والاشخاص والمؤسسات والشركات الاهلية والجمعيات التعاونيـة والزراعية التي تعمل على رفع مستوى المهنة بالطرق التي تراها مناسبة .

ح – ابـداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة التي تقترحها الدوائر المختصة والتي تتعلق بالاعمـال الزراعية قبل اقرارها بصورة نهائية .

ط – تقديم الاقتراحات والمشاريع التي تتعلق بتنظيم المهنة والاعمال الزراعية للدوائر المختصة والمؤسسات والشركات ذات العلاقة .

ي – المساهمة في دراسة المشاريع الزراعية وطرق تنفيذها وابداء الرأي حولها .

ك – العمل على زيادة الانتاج الزراعي وتحسين نوعيته وايجاد افضل الطرق لتسويقه .

ل – المساهمة في نشر الثقافة الزراعية بمختلف وسائل الاعلام .

م – العمل عـلى توثيق صلات التعاون مع نقابات المهندسين الزراعيين في البلاد العربيـة والصديقة والنقابـات الاخرى التي لها علاقة بالاعمال الزراعيـة عـن طريق تبادل النشرات والزيارات والمؤتمرات وغير ذلك .

الفصل الثالث

تقاليد المهنة وواجبات الاعضاء

المادة ٤ – على عضو النقابة ان يراعي الدقة والامانة في جميع اعماله وتصرفاته وان يكون رائده العمل عـلى حفظ كرامته وكرامة المهنة ورفع شأنها وان ينفذ قوانين وانظمة النقابة بكل اخلاص .

المادة ٥ – يجب على العضو اذا كان موظفا في احدى الدوائر المختصة او في مؤسسة او شركة اهلية ان يمتنع عن اداء عمل له اتصال مباشر بوظيفته او يرجع اليه الفصل فيه او الترخيص به اذا كان ذلك العمل يعود عليه بنفع شخصي .

المادة ٦ – يجب على العضو قبل تعاقده للقيام بعمل له علاقة بمزاولة المهنة ان يستوثق عمـا اذا كان من يريد التعاقد معه لم يسبق له وان كلف عضوا آخـر للقيام بذلك العمل ، فاذا كان الامر خلاف ذلك نصح للطرف الراغب في التعاقد معه بالاستمرار مع العضو الاخر فاذا لم يقبل وجب عليـه اخبار زميله العضو كتابة بذلك على ان لايقبل التعاقد الا بعد التأكد من ان الطرف الراغب في التعاقد معه قد انجز جميع تعهداته تجاه العضو الاخر .



المادة ٧ – يجب على العضو الا يقبل عملا مقابل اتعاب تحط من قيمة وكرامة المهنة .

المادة ٨ – يجب عـلى العضو ان يمتنع عن انتقاد اعمال زملائه الاعضاء في النقابة بقصد التنديد بمعلوماتهم الفنية او الأنتقاص منها او الحط من شأنها .

المادة ٩ – يجب على العضو ابلاغ مجلس النقابة فورا بكل تغيير يطرأ عن وظيفته او عمله او عنوانه او محل اقامته .

الفصل الرابع

الانتساب والاشتراك

المادة ١٠ – يجب على كل مهندس زراعي ان يبادر اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام الى قيد اسمه في سجل النقابة وان يقدم طلبا للانتساب على النحو التالي :–

أ – يعبأ نموذج طلب الانتساب الذى يضعه المجلس لهذه الغاية من قبل طالب الانتساب شريطة ان يرفق به صورة مصدقة حسب الاصول عن الشهادات العلمية التي حصل عليها مع صورتين شمسيتين له .

ب – لدى تقديم طلب الانتساب يدفع الطالب الى امين صندوق المجلس رسـم انتسـاب قدره ستة دنانير اردنية على ان يعاد اليه المبلغ كاملا في حالة رفض طلب انتسابه واكتساب الرفض الصفة القطعية .

ج – رسم الاشتراك السنوي ستة دنانير اردنية يدفعها طالب الانتساب الذي قبل طلبه من قبل المجلس على قسطين متساويين ، يدفع الاول منهما خلال شهر نيسان والثاني خـلال شهر تشرين الاول من كل عام .

وفي حالة قبول العضو خلال الفترة الواقعة بين الاول من نيسان والثلاثين من ايلول مـن نفس السنة عليه ان يدفع الى امين الصندوق نصف الاشتراك فور ابلاغه قرار المجلس بقبولـه عضوا في النقابة والنصف الثاني في موعده التالي . اما اذا قبل العضو في الفترة ما بين الاول من تشرين الاول والحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة التي تليها فعليه ان يدفع الى امين الصندوق نصف الاشتراك السنوي فور ابلاغه قرار المجلس بقبوله عضوا فيها عن السنة الـتي تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل عام .

مادة ١١ – تقدم طلبات الانتساب لمجلس النقابة على النموذج رقم (١) الذي يضعه المجلس والمشتمل على البيانات التالية : الاسم واللقب ، ومكان الولادة ، الجنسية ، رقم جواز السفر وتاريخ ومكان اصداره ، المؤهـلات العلمية ، الوظائف او الاعمال التي اشغلها او قام بها منذ تخرجه من الجامعة حتى تاريخ تقديم الطلب ، العنوان الحالي والدائم .

مادة ١٢ – ينظر المجلس في طلبات الانتساب خلال شهر واحد من تاريخ استلامها .

مادة ١٣ – يصدر المجلس بطاقة عضوية للاعضاء المسجلين بموجب النموذج رقم (٢) الذي يقرره المجلس لقاء رسم قدره مائتان وخمسون فلسا ويصرف للعضو بدل ضائع لقاء رسم قدره خمسمائة فلس .

مادة ١٤ – يؤدي طالب الانتساب الذي يوافق المجلس على طلبه القسم المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون امام المجلس .

مادة ١٥ـ للمجلس الحق في منح عضوية الشرف لاي شخص يقدم للنقابة خدمات ذات قيمة تؤدي الى رفع مستوى المهنة او العاملين فيها ويعفى من دفع رسمي الانتساب والاشتراك ولا يحق له ان ينتخب او يرشح لعضوية المجلس .

مادة ١٦ـ للمجلس الحق في منح عضوية المراسله للاردنيين المقيمين خارج الاردن ممن تنطبق عليهم احكام الفقرتين ب و ج من المادة الثالثة من القانون وتحصل منهم رسوم الانتساب فقط ولا يحق لهم ان ينتخبوا او يرشحوا لعضوية المجلس الا اذا قرروا الاقامة الدائمة في البلاد وابلغوا مجلس النقابة قرارهم بذلك خطيا ويحق لهم آنذاك التمتع بحقوق الاعضاء المقيمين في الاردن والمسجلين في النقابة .

مادة ١٧ـ تنشر قرارات المجلس المتعلقة بقبول الاعضاء او منح عضوية الشرف او المراسلة في الجريدة الرسمية .

الفصل الخامس

مزاولة المهنة واختصاصاتها

المادة ١٨ - يتوجب على جميع الشركات والمؤسسات والجمعيات والاشخاص الذين يتعاطون الاعمال الزراعية المختلفة المبينة في ادناه والتي لا يقل راسمالها عن عشرة الآف دينار ان تعين مهندسا زراعيا مجازا للاشراف على تلك الاعمال .

أ - انتاج او / واستيراد او / وبيع .
١ - العلاجات الزراعية
٢ - الاسمدة والمخصبات
٣ - البذور والتقاوى والغراس والاشجار
٤ - الاعلاف المصنعة
٥ - الصيصان حديثة الفقس

ب - الصناعات الغذائية والصناعات الكيماوية الزراعية كانتاج الزيوت النباتيه والسكر والاغذية المحفوظة والسجائر والالبان .

ج - الشركات الاستشارية التي تقوم بدراسة او تنفيذ المشاريع الزراعية .

د - الشركات والمؤسسات التي تتعاطى اعمال التسويق الزراعي .

المادة ١٩ - لا يسمح للمهندس الزراعي المجاز بالعمل في اكثر من مؤسستين في وقت واحد .

المادة ٢٠ - على عضو النقابة الذى يعهد اليه الاشراف على عمل نصت عليه المادة الثامنة عشرة من هذا النظام الاشراف التام المباشر على العمل وان يراعى تقاليد المهنة واصولها وان يرفض القيام بأى عمل يعهد اليه به صاحب العمل اذا كان في تنفيذه اساءة للمهنة .



الفصل السادس

اختصاصات وواجبات مجلس النقابة

المادة ٢١ - يتألف مجلس النقابة من : النقيب ونائبة وخمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بطريقة الاقتراع السرى .

المادة ٢٢ - يترأس النقيب جلسات مجلس النقابة وتبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسه السابقة لاقراره والتصديق عليه .

المادة ٢٣ - يمارس نائب النقيب كافة الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بالنقيب في حالة غيابه .

المادة ٢٤ - ينتخب المجلس في اول جلسة يعقدها امينا للسر وامينا للصندوق من بين اعضائه .

المادة ٢٥ - تعتبر جلسات المجلس قانونية اذا حضرها اربعة من اعضائه على الاقل بينهم النقيب .

المادة ٢٦ - يعقد المجلس جلساته في الزمان والمكان الذي يحددهما النقيب .

المادة ٢٧ - يعد امين السر جدول اعمال الجلسة المقرر عقدها بالاتفاق مع النقيب ويوزع الجدول على اعضاء المجلس قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل وتنحصر مناقشات المجلس في الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال ولا تجري مناقشة اية موضوعات اخرى مالم يوافق المجلس على ذلك في حينه .

المادة ٢٨ - يدون امين السر محاضر الجلسات في سجل خاص يعده لهذا الغرض ويوقع على المحاضر النقيب او /نائبه وباقي اعضاء المجلس الاخرين .

المادة ٢٩ - تصدر قرارات المجلس بالاغلبية النسبية للحاضرين . وفي حالة تعادل الاصوات ترجح الجهة التي يكون فيها النقيب ويحق للعضو المخالف ان يطالب من امين السر تسجيل مخالفته واسبابها في المحضر

المادة ٣٠ - يوقع النقيب على جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة بالنقابة .

المادة ٣١ - اذا طرأ ما يمنع احد اعضاء المجلس من حضور احدى الجلسات وجب عليه ابلاغ امين السر بذلك كتابة قبل الجلسة والا اعتبر غائبا بغير عذر مالم يحضر في الجلسة التي تليها ويبين السبب الذي منعه من الاعتذار كتابة وعلى المجلس ان يقرر قبول العذر او رفضه .

المادة ٣٢ - يحق لاعضاء المجلس الطلب من امين السر او امين الصندوق اطلاعهم على كافة المعاملات الادارية والمالية المتعلقة بالنقابة وشئونها المختلفة .

المادة ٣٣ - يعين مجلس النقابة العدد الكافي من الموظفين ويحدد رواتبهم وذلك للقيام بالاعمال الادارية والمالية ويعمل هؤلاء جميعا تحت اشراف النقيب .

المادة ٣٤ - لمجلس النقابة الحق في تعيين لجان من الجمعية العامة برئاسة احد اعضاء المجلس للقيام بما يلي : -
أ - تنمية وتنشيط النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية بين اعضاء النقابة .
ب - دراسة مواضيع معينة بتكليف من المجلس وتقديم التواصي بشأنها .

المادة ٣٥ – يسعى المجلس لاصدار نشرة دورية تحوي نشاط النقابة ويختار المجلس من بين اعضاء النقابة من يتولى الاشراف على اعدادها ويقوم المجلس بأقرارها واصدارها .

المادة ٣٦ – على المجلس عند تلقيه شكوى ضد عضو من اعضاء النقابة ان يوجه اليه كتاباً يتضمن موضوع الشكوى ويطلب اليه الاجابة عليها خلال الفترة التي يحددها المجلس وعلى العضو ان يمثل امام المجلس اذ ما طلب اليه ذلك .

المادة ٣٧ – اذا رأى المجلس ان الشكوى قد تستلزم محاكمة العضو المشتكى عليه تحال الشكوى الى هيئة تحقيق يعينها المجلس وفقاً للفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من القانون .

المادة ٣٨ – تعلن القرارات التي يتخذها المجلس والمتعلقة بموضوعات عامة في مقر النقابة وفي النشرة الدورية التي يصدرها المجلس وبواسطة وسائل الاعلام الاخرى اذا رأى المجلس ذلك اما القرارات المتعلقة بقضايا فردية فتبلغ لذوي العلاقة بكتب رسمية خاصة

المادة ٣٩ – يعد امين السر سجلا خاصاً يوقعه الاعضاء الحاضرون في كل جلسة وذلك لاحصاء الجلسات المنعقدة وتواريخ انعقادها وبيان غياب الاعضاء وحضورهم .



الفصل السابع

اختصاصات وواجبات الجمعية العامة

المادة ٤٠ – تتألف الجمعية العامة للنقابة من الاعضاء المنتسبين للنقابة والمسددين لجميع التزاماتهم المادية تجاهها .

المادة ٤١ – تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها العادية في المكان الذي يحدده مجلس النقابة ثاني يوم جمعة من شهر آذار سنوياً ، واما الاجتماعات الاستثنائية فتعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار مجلس النقابة بناء على طلب اربعة من اعضائه على الاقل ، او بناء على طلب يوقع عليه ثلث اعضاء الجمعية العامة .

المادة ٤٢ – ترسل الدعوة لاجتماع الجمعية العامة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد الاجتماع المحدد في الدعوة وترفق الدعوة بجدول الاعمال المقترح وللمجلس ان يعلن عن موعد ومكان الاجتماع في الصحف المحلية على النحو الذي نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة السابعة من القانون .

المادة ٤٣ – يرأس النقيب او نائبه في حالة غيابه اجتماعات الجمعية العامة ، وفي حالة تغيبهما يرأسها امين السر او اكبر اعضاء النقابة سناً اذا تغيب امين السر .

المادة ٤٤ – يدير الرئيس جلسة الجمعية العامة ويتولى طرح الاقتراحات المختلفة بعد مناقشتها للتصويت ويعلن القرارات النهائية في ختام الجلسة .

المادة ٤٥ – يعمم امين السر على اعضاء الجمعية العامة محضر الاجتماعات خلال شهر من تاريخ عقدها ويكون المحضر موافقا عليه اذا لم يعترض عليه خلال اسبوعين من تاريخ التعميم .

المادة ٤٦ – تعتبر اجتماعات الجمعية العامة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يتم النصاب القانوني للمرة الاولى يؤجل الاجتماع لمدة اسبوعين ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحضور .

المادة ٤٧ – تنتخب الجمعية العامة مجلس النقابة لدورة واحدة مدتها سنتان وتبتدىء في اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنتين وذلك على النحو التالي : –

أ – يجري الانتخاب بطريقة الاقتراع السري وبحضور ممثل ينتدبه وزير الزراعة .

ب – تجرى اولا عملية الاقتراع السري لانتخاب النقيب ونائبه وتقرر الاصوات علنا ويعتبر فائزا من حصل على الاكثرية النسبيه من اصوات الحضور وفي حالة تساوي الاصوات يعاد الاقتراع ، فاذا تساوت الاصوات للمرة الثانية اعتبر اكبر المرشحين سنا فائزاً .

جـ – تجرى بعد ذلك عملية الاقتراع السري لانتخاب الاعضاء الخمسة الباقين لمجلس النقابة وتقرر الاصوات علنا ويعتبر فائزا من حصل على الاكثرية النسبية ، وفى حالة تساوي الاصوات يعتبر المرشح الاكبر سنا فائزا .

المادة ٤٨ – تعتبر بطاقة الاقتراع ملغاة في الحالات التالية : –

أ – اذا لم تكن موقعة من رئيس الجلسة .

ب – اذا تضمنت عددا اكثر او اقل من عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم .

المادة ٤٩ – اذا شغر مركز النقيب لاي سبب من الاسباب يصبح نائب النقيب نقيبا حتى نهاية الدورة القائمة وينتخب مجلس النقابة نائبا للنقيب من بين اعضائه .

المادة ٥٠ – اذا استقال عضو او عضوان من مجلس النقابة او شغر مركزهما لاي سبب من الاسباب يعتبر اكثر المرشحين اصواتا بعد الفائزين عضوا فى مجلس النقابة ، اما اذا كان فوز الاعضاء الخمسة لمجلس النقابة بالتزكية فيحق لمجلس النقابة ان يختار من بين اعضاء الجمعية العامة عضوا او عضوين لمجلس النقابة . اما اذا كان عدد اعضاء مجلس النقابة المستقيلين او الذين شغرت مراكزهم لاي سبب من الاسباب ثلاثة تدعى الجمعية العامة لانتخاب من يخلفهم .

المادة ٥١ – يعتبر مجلس النقابة منحلا في الحالات التالية : –

أ – اذا استقال النقيب ونائبه معا من المجلس .

ب – اذا كان عدد اعضاء المجلس المستقيلين او الذين شغرت مراكزهم لاي سبب من الاسباب اكثر من ثلاثة .

جـ – اذا قرر ذلك ثلثا الاعضاء المنتسبين للنقابة سواء كان ذلك في جلسة عادية او استثنائية للجمعية العامة .

وفي كل هذه الحالات تدعى الجمعية العامة للاجتماع لانتخاب مجلس جديد للنقابة تنتهي دورته في الوقت الذي كان محدداً لنهاية دورة المجلس المنحل على ان يستمر المجلس المنحل في ممارسته كافة اعماله وصلاحياته حتى انتخاب المجلس الجديد .

المادة ٥٢ - يشمل جدول اعمال الجمعية العامة في اجتماعاتها العادية على ما يلي : -

أ - التقرير الذي يقدمه المجلس عن الاعمال التي انجزت خلال السنة .

ب - الوضع المالي للنقابة .

ج - الميزانية السنوية .

د - تعيين فاحص حسابات .

هـ - الموضوعات المقترحة من قبل اعضاء النقابة على ان ترسل الى المجلس قبل موعد الاجتماع بشهر واحد على الاقل .

و - ايه موضوعات اخرى تثار في حينه وتوافق الجمعية على بحثها ومناقشتها .

المادة ٥٣ - تكون قرارات الجمعية العامة نافذة المفعول اذا اقرتها اكثرية المجتمعين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة .

الفصل الثامن

امانة السر

المادة ٥٤ - يشرف امين السر على كافة الاعمال الادارية المناطة بمجلس النقابة وعلى صيانة هذه الاعمال وتدوينها في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض .

المادة ٥٥ - ينظم امين السر السجلات التاليه : -

أ - السجل الخاص وتسجل فيه اسماء الاعضاء والمؤهلات العلميه التي حصلوا عليها وباقي المعلومات الاخرى الواردة في نموذج طلب الانتساب .

ب - سجل وقائع جلسات مجلس النقابة وتدون فيه القرارات التي يتخذها مجلس النقابة وتوقع من قبل اعضاء المجلس ويعطى كل قرار رقما متسلسلا .

ج - سجل المجلس التأديبي ، وتدون فيه وقائع الجلسات التي يعقدها مجلس النقابة بصفته مجلسا تأديبيا والاحكام المتخذة مع الاشارة الى كون هذه الاحكام قد اكتسبت الدرجة القطعية او فسخت من قبل المحكمة ذات الاختصاص . ولا يجوز ان يطلع على هذا السجل غير الاعضاء المسجلين في سجل النقابة بناء على طلب خطي يقدم للنقيب .

د - سجل وقائع جلسات الجمعية العامة في اجتماعاتها العادية والاستثنائية وتدون فيه القرارات المتخذة ويوقع عليها جميع اعضاء المجلس

هـ - سجل للرسائل الواردة ويدون فيه مصدر الرسالة وتاريخ ورودها وخلاصة ما يتخذه المجلس بشأنها وتعطى لكل رسالة رقما خاصا حسب الترتيب الذي يضعه امين السر ويحتفظ بهذه الرسائل في ملفات خاصة تعد لهذا الغرض .

و - سجل للرسائل الصادرة ويدون فيه رقم الرسالة وتاريخها واسم المرسل اليه وخلاصة الرسالة على ان يحتفظ بنسخة او اكثر منها حسب الحاجة في ملفات خاصة تعد لهذا الغرض :



ز - سجل القرارات المتخذة بحق الاعضاء ويسجل فيه امين السر كافة القرارات والاحكام الصادرة بحق اى عضو من اعضاء النقابة بعد اكتسابها الصفة القطعية وتبلغ هذه القرارات او الاحكام للعضو صاحب العلاقة وللدائرة المختصة او للجهة ذات العلاقه وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور القرار او الحكم .

المادة ٥٦ - تعطى للرسائل الواردة والصادرة ارقاما متسلسلة تبدء في اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة .

المادة ٥٧ - ينظم امين السر ملفا خاصا لكل عضو في النقابة وتحفظ في الملف كافة المعاملات الادارية والوثائق والشهادات العلمية او الثبوتية العائدة للعضو .

المادة ٥٨ - على امين السر مراقبة تنفيذ احكام هذا النظام وابلاغ النقيب بكل مخالفة لاحكامة .

الفصل التاسع

الموازنة

المادة ٥٩ - تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من شهر نيسان وتنتهي في الحادى والثلاثين من شهر آدار للسنة التالية .

المادة ٦٠ - تتضمن موازنه النقابة جميع الواردات والنفقات المقدرة لسنة ماليـة واحدة .

المادة ٦١ - لايجوز الصرف الا في حدود الموازنة وللغايات التى تحدد في الموازنة .

المادة ٦٢ - يجوز نقل مخصصات مالية من مادة لاخرى بنسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من المخصصات الاصلية للمادة المنقول اليها بقرار من المجلس ، اما اذا زادت النسبة عن ٢٠٪ فلا يجوز النقل الا بموافقة الجمعية العامة .

المادة ٦٣ - يكلف امين الصندوق بتحصيل واردات النقابة والاشراف على المصروفات مقابل وصول ماليـة ذات ارومة مرقمة بالتسلسل حسب النموذج الذى يقره المجلس .

المادة ٦٤ - تكون اموال النقابة المنقولة وغير المنقولة بعهدة امين الصندوق الذى يعتبر مسؤولا عن حفظها وصيانتها ومسك حساباتها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٦٥ - لمجلس النقابة حق التصرف باموالها وفقاموازنتهاولايجوز صرف اى مبلغ الابقرار من مجلس النقابة وتدون هذه القرارات في سجل خاص وتصرف النفقات بموجب اوامر الصرف حسب النموذج رقم (٤) الذى يقره المجلس لهذه الغاية ويوقع على امر الصرف كل من النقيب وامين الصندوق وصاحب الاستحقاق .

المادة ٦٦ - لمجلس النقابة ان يصدر قرارا يعين بموجبه من بين اعضائه من يقوم بالتوقيع على اوامر الصرف والاوراق المالية اذا تعذر توقيعها من قبل النقيب او / و امين الصندوق .

المادة ٦٧ – على امين الصندوق ان يقدم للمجلس كشفا في نهاية كل شهر يبين فيه بالتفصيل سجل الايرادات والصرفيات مرفقا بالمستندات والوثائق المؤيدة لها لتصديق عليها من قبل المجلس .

المادة ٦٨ لمجلس النقابه ان يقرر صرف سلفة مالية لامين الصندوق قدرها خمسة وعشرون ديناراً وذلك للصرف منها على المشتريات المتفرقة الطارئة وعلى امين الصندوق تجديد ما يصرف منها شهريا بعد تقديمه المستندات المؤيدة لذلك .

المادة ٦٩ – ينظم امين الصندوق السجلات التالية . –

أ – يسجل الوصولات المالية للواردات في سجلين .

١ - سجل يومية الواردات وتسجل فيه الوصولات وارقامها وتواريخها .

٢ – سجل مفردات الواردات - ويفتح فيه فصل خاص لكل مادة من مواد الواردات المحددة في الموازنة وتسجل فيه الوصولات بحسب نوعها تبعا لذلك .

ب - تسجل اوامر الصرف في سجلين .

١ - سجل يومية النفقات – وتسجل فيه اوامر الصرف بالتسلسل حسب تاريخ صدورها .

٢ – سجل مفردات النفقات – ويفتح فيه فصل خاص لكل مادة من مواد النفقات المحددة في الموازنة وتسجل فيه اوامر الصرف تبعا لذلك .

ج – سجل اللوازم – وتسجل فيه جميع مفردات العهدة العائدة ملكيتها للنقابة سواء كانت هذه العهدة ثابتة او مستهلكة ويتضمن السجل صحائف للادخالات واخرى للاخراجات ويقوم امين الصندوق في نهاية كل سنة مالية للنقابة بتنظيم جدول باللوازم المستهلكة واخرى باللوازم التي تلفت بسبب الاستعمال او خرجت من حيازة النقابة لأي سبب كان وتعرض هذه الجداول على مجلس النقابة لاتخاذ القرار اللازم بشطبها واخراجها من القيود .

د – السجل الخاص بالاعضاء وتسجل فيه ارقام وتواريخ الوصولات المالية التي سدد الاعضاء بموجبها اشتراكاتهم او النفقات التي دفعت كأجرة او تعويض لأي منهم او اية معاملات مالية تتعلق بالاعضاء على ان تفتح صفحة خاصة في هذا السجل لكل عضو .

المادة ٧٠– جميع السجلات الوارد ذكرها في المادة السابقة تخضع لتدقيق مراقبي الحسابات الذين يعينون سنويا لهذا الغرض بقرار الجمعية العامة ومقابل الاجر الذي يوافق عليه .

المادة ٧١– يجب ان يتضمن تقرير مراقبي الحسابات في نهاية كل سنة مالية ما يلي : –

أ – مطابقة موجودات الصندوق من الاموال المنقولة للفرق بين الواردات والنفقات .

ب– مطابقة مجموع سجل يومية الواردات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات الواردات .

ج– مطابقة مجموع سجل يومية النفقات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات النفقات ؛

د – التحقق من ان الواردات المحصلة والنفقات المصروفة قد جرت وفقا لاحكام قانون النقابة وهذا النظام وطبقا لقرارات مجلس النقابة ؛

هـ – صحة قيود سجل اللوازم ؛

و – صحة قيود سجل الاعضاء .

المادة ٧٢– يتوجب على امين الصندوق اعداد جدول تفصيلي بالذمم المتحققة وغير المسددة في نهاية كل سنة مالية وتقديمه لمجلس النقابة الذي يتخذ بشأنه القرارات اللازمة .

المادة ٧٣– يتوجب على امين الصندوق ايداع ما بعهدته من اموال لأحد المصارف التي يعينها مجلس النقابة وان لا يحتفظ بأكثر من خمسين دينارا في صندوق النقابة .

المادة ٧٤– تقدر تعويضات وبدل الاتعاب المستحقة لعضو النقابة بواسطة لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين اعضاء الجمعية العامة للنقابة على ان يرأس هذه اللجنة احد اعضاء مجلس النقابة وتعتبر قرارات هذه اللجنة قطعية بعد موافقة مجلس النقابة عليها .

